

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ظاهرة كما فى الأثر (من اذنب سرا فليتب سرا ومن أذنب علانية فليتب علانية) وليس من
الستر الذى يحبه الله تعالى كما فى الحديث (من ستر مسلما ستره الله) بل ذلك إذا ستر كان
ذلك إقرارا لمنكر ظاهر وفى الحديث (إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت
فلم تنكر ضرت العامة) فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن .
ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة كما روى ذلك عن الحسن البصرى وغيره لأنه لما
أعلن ذلك إستحق عقوبة المسلمين له وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن
مخالطته ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لإغتر به الناس وربما
حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد أيضا هو جرأة وفجور ومعاصى فإذا ذكر بما فيه
إنكف وإنكف غيره عن ذلك وعن صحبتة ومخالطته قال الحسن البصرى اترغبون عن ذكر الفاجر
أذكروه بما فيه كى يحذره الناس وقد روى مرفوعا و (الفجور) إسم جامع لكل متجاهر
بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله .
ولهذا كان كان مستحقا للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجورا أو تهتكا أو مخالطة
لمن هذا حاله بحيث لا يبالى بطعن الناس عليه فإن